

الهدف الخامس: تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات



نص الدستور العراقي في المادة (١٦) على تكافؤ الفرص لجميع العراقيين وتكفل الدولة الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك كما ان التشريعات الوطنية لا تنطوي على أي تمييز بين الجنسين ولا تزال القوانين التي تضمن حقوقاً منصفة للمرأة نافذة ومعمول بها واهم الانجازات في هذا الهدف هي:-

- انشاء دائرة لتمكين المرأة العراقية في الأمانة العامة لمجلس الوزراء بقرار مجلس الوزراء بالرقم ٣٣٣ لسنة ٢٠١٦ تتبنى هذه الدائرة استراتيجية للنهوض بواقع المرأة العراقية واخرى تعنى بالمرأة الريفية.
- تشكيل محكمة التحقيق الخاصة بالنظر بانتهاكات حقوق الانسان بما فيها الانتهاكات التي تتعرض لها النساء.
- تأسيس شعب للنوع الاجتماعي في الوزارات العراقية كافة.
- انشاء دائرة لرعاية وحماية المرأة في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.
- تشريع قانون مكافحة الاتجار بالبشر يتضمن ٨ مواد تمنع الاستغلال للأطفال والنساء.
- قانون العمل يتضمن فقرات لتجريم التحرش والمعاقبة عليه.
- إقرار الكوتا للنساء في قانون الانتخابات للبرلمان وكذلك مجالس المحافظات.
- مصادقة العراق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) وعلى اتفاقية حقوق الطفل واتفاقيات أخرى ذات العلاقة.
- تشريع قانون الحماية الاجتماعية الجديد رقم (١١) لسنة ٢٠١٤ للحد من المتجاوزين على المال العام والوصول إلى الأسر التي تعيش تحت خط الفقر.

- التأكيد على تطبيق قانون الاحول الشخصية الذي يمنع الزواج خارج المحاكم والزواج دون السن القانوني حفاظاً على صحة الام وضمان تربية جيدة لابناءها.
- التأكيد على خفض معدلات العنف التي ترتكب ضد المرأة والفتيات وهناك قانون قيد الاقرار في مجلس النواب.
- في مجال التشريعات المتعلقة بالعمل أصدرت الحكومة قانون العمل الجديد رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥، ليعكس مدى التزام الدولة بالمساواة بين الجنسين والتصدي للتمييز ضد النساء في سوق العمل وضمان الحصول على الأجر المتساوي مع الرجل والذي يتلاءم مع معايير العمل الدولية وخاصة المبادئ والحقوق الأساسية في العمل والتي أقرتها منظمة العمل الدولية ومنها اتفاقية حماية الأمومة رقم (١٨٣) لسنة ٢٠٠٠. والشكل التالي يوضح اهم مؤشرات الهدف:-

الهدف الخامس : المساواة بين الجنسين

البيانات	المؤشرات	الهدف
<p>٢٠١٨</p> <p>27.9</p> <p>7.2</p> <p>نسبة النساء اللاتي تزوجن قبل بلوغ سنة الثامنة عشرة</p> <p>نسبة النساء اللاتي تزوجن قبل بلوغ سنة الخامسة عشرة</p>	<p>3-5: نسبة النساء اللاتي تتراوح أعمارهن بين 20 و24 سنة، واللاتي تزوجن أو ارتبطن بقرين قبل بلوغ سن الخامسة عشرة وقبل بلوغ سن الثامنة عشرة.</p>	<p>3-5: القضاء على جميع الممارسات الضارة، من قبيل زواج الأطفال، والزواج المبكر، والزواج القسري، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث.</p> <p>TARGET 5-3</p> <p>ELIMINATE FORCED MARRIAGES AND GENITAL MUTILATION</p>
<p>26.5</p> <p>25.3</p> <p>25.5</p> <p>25.2</p> <p>26.4</p> <p>2016</p> <p>2017</p> <p>2018</p> <p>2019</p> <p>2020</p>	<p>5-5: نسبة المقاعد التي تشغلها النساء في (أ) البرلمانات الوطنية، و (ب) الحكومات المحلية.</p>	<p>5-5: ضمان المشاركة الكاملة والفعالة للمرأة وفرصها المتساوية مع الرجل في شغل المناصب القيادية على جميع مستويات صنع القرار في الحياة السياسية والاقتصادية والعامّة.</p> <p>TARGET 5-5</p> <p>ENSURE FULL PARTICIPATION IN LEADERSHIP AND DECISION-MAKING</p>
<p>85.5</p> <p>93.0</p> <p>89.8</p> <p>47.3</p> <p>68.4</p> <p>58.2</p> <p>2016</p> <p>2019</p> <p>■ اناث ■ ذكور ■ اجمالي</p>	<p>5-ب: نسبة الأفراد الذين يملكون الهاتف المحمول، بحسب الجنس.</p>	<p>5-ب: تعزيز استخدام التكنولوجيا التمكينية، وبخاصة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، من أجل تعزيز تمكين المرأة.</p> <p>TARGET 5-B</p> <p>PROMOTE EMPOWERMENT OF WOMEN THROUGH TECHNOLOGY</p>